

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٢/٤/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٢/٤/١٩٥٩ وذلك مع التحفظ بشرط التسليق ٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٨ (١٧ يارسة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

رئيس الوفد الحكومي

للجمهورية العربية المتحدة
القاهرة في ١٧ نوفمبر ١٩٦٨
صاحب السعادة

بشرفني أن أوكد لسيادتكم أنه خلال مباحثاتنا التي أدت إلى توقيع البروتوكول بتاريخ اليوم ، قد تم التوصل إلى الاتفاق بيننا على ما يلي :
يتم تعديل المادة الرابعة والمادة الثامنة من اتفاق الدفع الموقع بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية كما يلي :

(مادة ٤)

« لضمان سهولة سير المدفوعات ، يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين للعارف الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد في الحساب المشار إليه في المادة الثالثة في حدود مليون ومائتي ألف جنيه استرليني حسابي .
وأية زيادة على هذا الحد تسدد بمعرفة الجانب المدين خلال ثلاثين يوماً بناء على طلب الجانب الدائن بالخصيمات الاسترلينية القابلة للتحويل أو أية عملة قابلة للتحويل حسب ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان » .

٤ - الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها طبقاً للمادة الخامسة تظل قائمة بعد انتهاء الاتفاقية بمقتضى الفقرة الثالثة - وذلك حتى انقضاء المدة اللازمة لسحب الأملاك والأموال الموجودات الخاصة ببرنامج الغذاء العالمي وموظفيه والأشخاص الآخرين القائمين بأداء خدمات لحساب البرنامج بمقتضى هذه الاتفاقية .

بناء على هذا - كشهادة - فإن الموقعين أدناه قد عينوا ممثلين لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي على التوالي نيابة عن الطرفين الموقعين على الاتفاقية الحالية :
نحدر من ثلاث صور باللغة الإنجليزية .

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

إمضاء : السيد السفير عبد الحميد غالب

نائب وزير الخارجية

عن برنامج الغذاء العالمي
ف . ب . بافتشش

الممثل المقيم لهيئة الأمم المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمي بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمي الموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الأساسية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) برنامج الغذاء العالمي بشأن المعونة المقدمة من برنامج الغذاء العالمي الموقعة في القاهرة بتاريخ ٥/٩/١٩٦٨ ، ويعمل بها اعتباراً من ٧ فبراير سنة ١٩٦٩

محمود رياض

(مادة ٨)

"إذا تغيرت قيمة الجنيه الأسترليني المقومة بالذهب وهي الآن :
جنيه استرليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي يعدل رصيد
الحساب بالجنيه الأسترليني المشار إليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق
في اليوم الذي يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمته المقومة بالذهب
دون تغيير .
ويعدل حد المديونية المنصوص عليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة
وتعدل قيمة العقود القائمة أو الأجزاء غير المسددة منها المقومة بالجنيهات
الأسترلينية ، وكذلك المطالبات المتعلقة بها ، والالتزامات ، ومستندات
الدفع ، والكيالات ، وخطابات الضمان المصرفية الصادرة في هذا
الشأن والتي تخضع ماليا لأحكام هذا الاتفاق بنفس الطريقة .
وأرجو أن تتكرموا بتأكيد أن ما تقدم يطابق ما تم التوصل إليه
بيننا " .
وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

أحمد عبد العزيز المليجي

صاحب السعادة / بلاسلاي

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية المجر الشعبية

رئيس الوفد الحكومي لجمهورية المجر الشعبية

القاهرة في ١٧ نوفمبر ١٩٦٨

صاحب السعادة

بشرفي احاطتكم علما باستلام خطابكم المؤرخ بتاريخ اليوم ونصه كالآتي :
"يشرفني أن أؤكد لسيادتكم أنه خلال مباحثاتنا التي أدت إلى توقيع
البروتوكول بتاريخ اليوم ، قد تم التوصل إلى الاتفاق بيننا على مايلي :
يتم تعديل المادة الرابعة والمادة الثامنة من اتفاق الدفع الموقع بتاريخ
٢ أبريل ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية
كمايلي " :
صاحب السعادة

(مادة ٤)

" لضمان سهولة سير المدفوعات ، بمنح كل من الطرفين المتعاقدين
للطرف الآخر تسهيلات ائتمانية بدون فوائد في الحساب المشار إليه
في المادة الثالثة في حدود مليون ومائتي ألف جنيه استرليني حسابي .
وأية زيادة على هذا الحد تسدد بمعرفة الجانب المدين خلال ثلاثين
يوما بناء على طلب الجانب الدائن بالجنيهات الأسترلينية القابلة للتحويل
أو أية عملة قابلة للتحويل حسب مايتفق عليه الطرفان المتعاقدان " .

(مادة ٨)

"إذا تغيرت قيمة الجنيه الأسترليني المقومة بالذهب وهي الآن :
جنيه استرليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافي يعدل رصيد
الحساب بالجنيه الأسترليني المشار إليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق
في اليوم الذي يحدث فيه التغيير بحيث تظل قيمته المقومة بالذهب دون
تغيير .
ويعدل حد المديونية المنصوص عليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة
وتعدل قيمة العقود القائمة أو الأجزاء غير المسددة منها المقومة بالجنيهات
الأسترلينية ، وكذلك المطالبات المتعلقة بها ، والالتزامات ، ومستندات
الدفع ، والكيالات ، وخطابات الضمان المصرفية الصادرة في هذا
الشأن والتي تخضع ماليا لأحكام هذا الاتفاق بنفس الطريقة .
وأرجو أن تتكرموا بتأكيد أن ما تقدم يطابق ما تم التوصل إليه بيننا"
يشرفني أن أؤكد لسيادتكم ما تقدم .
وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

دكتور : بلاسلاي

صاحب السعادة أحمد عبد العزيز المليجي

رئيس الوفد الحكومي للجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على
الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل
المادتين الرابعة والثامنة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ
٢/٤/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تعديل المادتين الرابعة والثامنة من
اتفاق الدفع الموقع بين البلدين بتاريخ ٢/٤/١٩٥٩ ، ويعمل به اعتبارا
من ١٩٦٩/١/٢٠ ما

تحريرا في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض